قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها
قال المص وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل
مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس
انتهى يعني فتبعه المص رحمه الله على عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى
الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص
الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا
لمالك اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا
من قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه السلام فيهم
لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم
اسباب احيائه فلا يكونون سببا لافنائهم وح فتجب الدية في مال الاب في
ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الش تجب حالة
كبدل الصلح زيلعي وجوهرة ويجيء في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على
شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للش في
برهان ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا دخل
تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجيء ولا بعبد يملك بعضه
لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود
وان اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في
الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه يعني لو اختلفا فلهما القيمة تكون
رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقصاص للموجر واما المبيع اذا قتل في يد
بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبايع القود
وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب [illegible] وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة
لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث وان اجتمعا لاختلاف الصحابة

رضي

في موته حرا او رقيقا فاشبه المعلى فان نفع القود فان لم يدع وارثا الا الولي
اقاد سيده لتعينه وفيما ولي الصور الاربع خلاف محمد ويسقط قود ورثه
على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسالة
فيما اذا قتل الاب امراته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها
منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة
فثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي
الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما
لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما
اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا
اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه
السلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثرا سوادهم ولم يتزي
بزيهم فكيف بمن تزيا بزيهم قاله الزاهدي قال المص حتى لو تشكل بما يباح قتله
كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على القاتل والله
اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي
المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في جمع المضمرات حيث قال والتخصيص
باسم العدد لا يمنع الحاق غيره الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في
قوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ثم في السراجية من له قود فاده
بالسيف فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا
يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم وللولي المعتوه القود تشفيا
للصدر واذا امكن ملك الصلح بالاولى لا العفو بقطع يد اي يد المعتوه وقتل
وليه لانه ابطال حقه ولا عدلكه وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع
باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب
في جميع ما ذكرنا في الاصح لمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر

وارثا غير سيده [illegible] اولاد [illegible]

منهم

جني